



القسم الثالث: شروط العقد

جدول بنود الشروط العامة للعقد

1. تعريفات	عام
2. تفسيرات	
3. اللغة والقانون	
4. قرارات مدير المشروع	
5. التفويض	
6. المخاطبات	
7. التعاقد من الباطن	
8. المقاولون الآخرون	
9. الموظفون والمعدات	
10. مخاطر صاحب العمل والمقاول	
11. مخاطر صاحب العمل	
12. مخاطر المقاول	
13. التأمين	
14. معلومات وبيانات موقع الأعمال	
15. تشييد المقاول للأعمال	
16. واجب الإنهاء من الأشغال في تاريخ الإنهاء المقرر	
17. موافقة مدير المشروع	
18. السلامة	
19. الإكتشافات	
20. تسليم الموقع للمقاول	
21. الدخول إلى الموقع	
22. التعليمات والتفتيش والمراجعة	
23. تعيين الحكم	
24. الإجراءات الخاصة بتسوية النزاعات	
ب- مراقبة الوقت	
25. برنامج التنفيذ	
26. تمديد تاريخ الانتهاء المقرر	
27. التعجيل في التنفيذ	
28. التأخير في التنفيذ بأمر مدير المشروع	
29. اجتماعات الإدارة	
30. الإنذار المبكر	
ت- مراقبة الجودة	
31. تحديد العيوب	
32. الاختبارات	
33. إصلاح العيوب	
34. العيوب التي لم يتم تصحيحها	
ث - مراقبة التكلفة	
35. مبلغ العقد	
36. التغييرات في مبلغ العقد	
37. أوامر التغيير	
38. توقعات التدفقات النقدية	
39. شهادات الدفع الشهرية / المرحلية	
40. المدفوعات المالية	
41. حالات التعويض	
42. الضرائب	
43. العملات	
44. تعديل الأسعار	





45. المبالغ المحتجزة (التوقيفات).....
46. التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير).....
47. العلاوة مقابل التعجيل في التنفيذ.....
48. الدفعة المقدمة.....
49. ضمان حسن التنفيذ.....
50. الأعمال اليومية (المياومة).....
51. تكلفة الإصلاحات.....
ج- إنهاء العقد.....
52. إنتهاء الأعمال.....
53. استلام الأعمال (الإستلام الإبتدائي).....
54. الحساب النهائي.....
55. الرسومات بحسب واقع التنفيذ وكُتبيات التشغيل والصيانة.....
56. فسخ العقد.....
57. إحتساب القيمة عند فسخ العقد.....
58. الدفع عند فسخ العقد.....
59. الممتلكات.....
60. الإعفاء من التنفيذ.....
61. الاحتيال والفساد.....





الشروط العامة للعقد

أ- عام

1. التعريفات	1-1 يتم استخدام نمط الكتابة بحروف بارزة لتوضيح البنود المعرفة:
	<p>(أ) يقصد بمصطلح "مبلغ العقد الإبتدائي" ذلك المبلغ المحدد في خطاب القبول من أجل تنفيذ وإستكمال الأشغال وعلاج أى عيوب.</p> <p>(ب) يقصد بمصطلح "جدول الأجزاء/ النشاطات" ذلك الجدول الخاص بالإنشطة والذي يتضمن تشييد وتركيب واختبار التأكد من سلامة الأشغال فى أى من عقود المقطوعة . ويتضمن سعرا إجماليا بالمقطوعة لكل نشاط والذي يتم إستخدامه فى عمليات تقييم وتقدير أثار أوامر التغيير وحالات التعويضات.</p> <p>(ت) يقصد بمصطلح "الحكم" ذلك الشخص الذى يتم تعيينه من من خلال إتفاق بين صاحب العمل والمقاول لتسوية النزاعات بينهما في المرحلة الأولى وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة رقم 23 من الشروط العامة للعقد.</p> <p>(ج) يقصد بمصطلح "جدول الكميات" جدول الكميات المسعر والمكتمل والذي يشكل جزءا من مستندات العقد.</p> <p>(ح) يقصد بمصطلح "حالات التعويضات" تلك الحالات المحددة بالمادة رقم 41 من الشروط العامة للعقد.</p> <p>(خ) يقصد بمصطلح " تاريخ الإنتهاء" تاريخ إنهاء الأشغال الذى يحدده مدير المشروع، وفقا للمادة رقم 1-52 من الشروط العامة للعقد.</p> <p>(د) يقصد بمصطلح "العقد" ذلك العقد الذى يتم تحريره بين صاحب العمل والمقاول من أجل تنفيذ وإنهاء وتشغيل وصيانة وضمان الأشغال . ويتألف العقد من المستندات المدرجة ضمن المادة رقم 2-3 من الشروط العامة للعقد.</p> <p>(ذ) يقصد بمصطلح "المقاول" ذلك الطرف الذى قام صاحب العمل بالموافقة على عرضه المتعلق بتنفيذ الأشغال.</p> <p>(ر) يقصد بمصطلح "عرض المقاول" مستندات العرض المكتملة التى يقدمها المقاول إلى صاحب العمل وتشمل العرض الفني والعرض المالى.</p> <p>(ز) يقصد بمصطلح "مبلغ العقد" هو مبلغ العقد المنصوص عليه بخطاب القبول، والذي يتم تعديله لاحقا وفقا للعقد.</p> <p>(س) يقصد بمصطلح "الأيام" أيام التقويم الميلاي ومصطلح "الشهور" شهور التقويم الميلاي.</p> <p>(ش) يقصد بمصطلح "العمل اليومي" مدخلات العمل المختلفة من موظفى ومعدات المقاول التى تخضع للسداد مقابل الوقت، بالإضافة إلى المدفوعات المتعلقة بالمواد والمهمات.</p> <p>(ص) يقصد بمصطلح "العيب" عدم إنهاء أى جزء من الأشغال وفقا لما يتطلبه العقد.</p>





(ض) يقصد بمصطلح "شهادة إصلاح العيوب" تلك الشهادة التي يصدرها مدير المشروع فور قيام المقاول بتصحيح العيوب.

(ط) يقصد بمصطلح "فترة المسؤولية عن العيوب" تلك الفترة المحددة بالشروط الخاصة للعقد بموجب المادة 33-1 ، والتي يتم احتسابها إعتباراً من تاريخ الإنتهاء من تنفيذ الأشغال. و المتعارف عليها " بفترة الضمان"

(ظ) يقصد بمصطلح "الرسومات" رسومات الأشغال، التي يتضمنها العقد ؛ و أى رسومات إضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (أو تصدر نيابة عنه) بموجب العقد ، بما فيها الحسابات والمعلومات الأخرى التي يقدمها مدير المشروع أو يوافق عليها من أجل تنفيذ العقد.

(ع) يقصد بمصطلح "صاحب العمل" الطرف الذي يتولى توظيف المقاول لتنفيذ العقد كما بالمادة 1 (د) أعلاه، ووفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد.

(غ) يقصد بمصطلح "المعدات" ادوات وأجهزة وسيارات المقاول التي يحضرها إلى الموقع بصورة مؤقتة من أجل تنفيذ العقد.

(ف) يقصد بمصطلح "كتابة" أو "مكتوب" الكتابة بخط اليد أو التدوين أو الطباعة أو النسخ الإلكتروني الذي يؤدي إلى إعداد سجل دائم.

(ك) يقصد بمصطلح "تاريخ الإنتهاء المقرر" التاريخ الذي من المقرر أن ينتهي المقاول خلاله من تنفيذ الأشغال. ويتم تحديد تاريخ الإنتهاء المقرر في الشروط الخاصة للعقد. ولا يجوز تعديل تاريخ الإنتهاء المقرر إلا من قبل مدير المشروع عن طريق إصدار تمديد مدة تنفيذ المشروع أو أمر تعجيل للتنفيذ قبل تاريخ الإنتهاء المقرر.

(ل) يقصد بمصطلح "المواد" جميع التوريدات، بما في ذلك المواد المستهلكة التي يستخدمها المقاول وتدخل في الأشغال التي يتولى تنفيذها.

(م) يقصد بمصطلح "الآلات" هي أى جزء مكمل للأشغال ذات وظيفة ميكانيكية أو كهربائية أو كيميائية أو حيوية.

(ن) يقصد بمصطلح "مدير المشروع" الشخص المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد (أو أى شخص مختص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه وإخطار المقاول به للقيام بدور مدير المشروع) والذي يتولى المسؤولية عن الإشراف على تنفيذ الأشغال وإدارة العقد.

(هـ) يقصد بمصطلح "SCC" الشروط الخاصة للعقد.

(و) يقصد بمصطلح "الموقع" المنطقة المحددة بذلك ضمن مستندات العقد.

(ى) يقصد بمصطلح "تقارير إستكشاف الموقع" تلك التقارير التي تتضمنها دفتر الشروط وتكون تقارير استرشادية حول ظروف سطح الأرض وطبقات ما تحت السطح بالموقع.

(أأ) يقصد بمصطلح "المواصفات" أو "المواصفات الفنية" مواصفات الأشغال التي يتضمنها العقد و أى تعديل أوإضافة يتم إجراؤها على تلك المواصفات ويعتمدها مدير المشروع.





<p>(ب ب) يقصد بمصطلح "تاريخ المباشرة" هو التاريخ الذي يتم النص عليه ضمن الشروط الخاصة للعقد. ويعتبر تاريخ المباشرة هو موعد بدء المقاول في تنفيذ الأشغال. ولا يتطابق بالضرورة مع أى من تواريخ حيازة الموقع.</p> <p>(ت ت) يقصد بمصطلح "مقاول من الباطن" الشخص أو الكيان المؤسسى الذي يتعاقد مع المقاول على تنفيذ جزء من الأشغال المنصوص عليها بالعقد، والتي تتضمن العمل بالموقع.</p> <p>(ث ث) يقصد بمصطلح "الأشغال المؤقتة" تلك الأشغال التي يتولى المقاول تصميمها وتشبيدها وتركيبها وإزالتها والتي تكون ضرورية لتشبيد أو تنفيذ الأشغال.</p> <p>(ج ج) يقصد بمصطلح "التغيير" أى تعليمات يصدرها مدير المشروع بشأن إدخال أى تغييرات على الأشغال.</p> <p>(ح ح) يقصد بمصطلح "الأشغال" هي متطلبات هذا العقد والتي على المقاول تشبيدها وتركيبها وتسليمها إلى صاحب العمل، وفقا لما هو محدد بالشروط الخاصة للعقد.</p>	
<p>2-1 عند تفسير الشروط العامة للعقد، تتضمن الكلمات التي تشير إلى جنس واحد كلا الجنسين. وتتضمن الكلمات الدالة على المفرد صيغة الجمع أيضا؛ وتشير الكلمات الدالة على الجمع إلى صيغة المفرد أيضا. ولا تحظى العناوين بأى دلالة. وتحظى الكلمات بمعانيها العادية وفقا للغة العقد، ما لم يتم تعريفها بصفة محددة. ويصدر مدير المشروع التعليمات التي توضح الإستفسارات المتعلقة بهذه الشروط العامة للعقد.</p> <p>2-2 فى حالة النص على الإنهاء المرحلى للأعمال ضمن الشروط الخاصة للعقد فإن الإشارات إلى الأشغال وتاريخ الإنتهاء المقرر ضمن الشروط العامة للعقد تنطبق على أى مرحلة من الأشغال (بخلاف الإشارات إلى تاريخ الإنتهاء المقرر لجميع الأشغال).</p> <p>2-3 يتكون العقد من المستندات التالية والمرتببة وفقاً لترتيب الأولويه التالى :</p> <p>أ- إتفاقية العقد.</p> <p>ب- خطاب القبول.</p> <p>ت- خطاب عرض المقاول الفائز (خطاب العرض الفني وخطاب العرض المالي- كما تم تصحيح الأخطاء الحسابية خلال التقييم).</p> <p>ج- الشروط الخاصة للعقد .</p> <p>ح- الشروط العامة للعقد .</p> <p>خ- متطلبات صاحب العمل</p> <p>ذ- جداول الكميات المسعرة (أو جداول أسعار الأجزاء لعقود المقطوعية).</p> <p>ر- عرض المقاول الفني وأى مستند آخر مذكور أو مرفق مع المستندات أعلاه.</p>	<p>2. تفسيرات</p>
<p>3-1 لغة العقد والقانون الذي يحكم العقد منصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد</p>	<p>3. اللغة والقانون</p>





4. قرارات مدير المشروع	4-1 ما لم يتم النص بصورة محددة على خلاف ذلك ، يتخذ مدير المشروع القرارات المتعلقة بالأمر التعاقدية بين صاحب العمل والمقاول باعتبارها يمثل صاحب العمل.
5. التفويض	5-1 ما لم يتم النص على خلاف ذلك ضمن الشروط الخاصة للعقد ، يجوز أن يقوم مدير المشروع بتفويض أى من مهامه ومسئولياته إلى أشخاص آخرين (ما عدا الحكم بالمادة 24 من الشروط العامة للعقد) عقب إخطار المقاول ويجوز أن يلغى أى تفويض بعد إخطار المقاول.
6. المخاطبات	6-1 لا يعتد بالمخاطبات بين أطراف العقد والمشار إليها ضمن هذه الشروط ما لم تكن كتابية . ولا يصبح أى إشعار / إخطار سارياً إلا حينما يتم تسليمه.
7. التعاقد من الباطن	7-1 يجوز أن يتعاقد المقاول مع مقولين من الباطن بناء على موافقة مدير المشروع ، ولكن لا يجوز أن يتنازل عن العقد دون موافقة كتابية من صاحب العمل . ولا يؤدي التعاقد من الباطن إلى تعديل أى من التزامات المقاول.
8. المقاولون الآخرون	8-1 سيتعاون المقاول ويتقاسم الموقع مع المقاولين الآخرين والهيئات العامة وهيئات المرافق وصاحب العمل فيما بين التواريخ المنصوص عليها بجدول المقاولين الآخرين وفقاً لما هو مشار إليه بالشروط الخاصة للعقد. وسيوفر لهم المقاول التسهيلات والخدمات أيضاً وفقاً لما هو منصوص عليه بالجدول . ويجوز أن يقوم صاحب العمل بتعديل جدول المقاولين الآخرين ويقوم بإخطار المقاول بأى من تلك التعديلات.
9. الموظفون والمعدات	9-1 يقوم المقاول بتوظيف فريق العمل الرئيسى وإستخدام المعدات المحددة فى العرض الخاص به من أجل تنفيذ الأشغال أو توظيف فريق عمل آخر وإستخدام معدات أخرى على أن يعتمد عليها مدير المشروع. ولن يوافق مدير المشروع على أى بديل مقترح للموظفين أو المعدات إلا إذا كانت المؤهلات أو الخصائص الخاصة بالبديل تعادل تلك المؤهلات أو الخصائص المقترحة بالعرض أو أفضل منها. 9-2 إذا طلب مدير المشروع من المقاول إستبعاد شخص من العاملين ضمن فريق عمل المقاول مبدياً اسباب ذلك، يتكفل المقاول بإستبعاد هذا الشخص عن الموقع خلال سبعة أيام، ولن يصبح له أى علاقة لاحقة بالأشغال المنصوص عليها بالعقد.
10. مخاطر صاحب العمل و المقاول	10-1 يتحمل صاحب العمل المخاطر التى ينص هذا العقد على كونها مخاطر خاصة بصاحب العمل بينما يتحمل المقاول المخاطر التى ينص هذا العقد على كونها مخاطر خاصة بالمقاول.
11. مخاطر صاحب العمل	11-1 تتمثل مخاطر صاحب العمل إعتباراً من تاريخ البدء لحين إصدار شهادة إصلاح العيوب فيما يلى : أ- مخاطر إصابة أو وفاة الأفراد أو فقدان أو تلف الممتلكات (باستثناء الأشغال والآلات والمواد والمعدات محل العقد) الناجمة عن : ب- إستغلال أو شغل الموقع بالأشغال أو لغرض الأشغال وهى النتيجة التى لا يمكن تفاديها والتى تكون ناجمة عن قرار صاحب العمل بإنشاء أو بناء الأشغال وليس عن أى تقصير من المقاول بالقيام بواجبات السلامة والأمان والحفاظ على الأشغال.





<p>ت- الأهمال أو التقصير أو خرق الواجبات القانونية أو التدخل في أى حق قانونى من قبل صاحب العمل أو أى شخص يعمل لديه أو يتعاقد معه بإستثناء المفاوض.</p> <p>ث- مخاطر تلف الأشغال والمواد والآلات الناجمة عن أخطاء صاحب العمل أو أى أخطاء خاصة بتصميمات صاحب العمل أو عن أحد الأمور التالية في الدولة التي يتم تنفيذ الأشغال بها:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الحرب أو الأعمال العدوانية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الغزو، أو أفعال الأعداء الأجانب. 2. التمرد أو أعمال الإرهاب أو الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الأهلية في الدولة. 3. الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام داخل الدولة مما يقوم بها أشخاص ليسوا من مستخدمي المفاوض أو مستخدمي مقاوليه من الباطن. 4. الأعتدة الحربية، أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات الأيونية أو التلوث بالاشعاعات النووية داخل الدولة، بإستثناء ما هو ناتج عن استخدام المفاوض مثل هذه الأعتدة أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات. <p>11-2 يتحمل صاحب العمل مخاطر فقدان أو تلف الأشغال والآلات والمواد إعتباراً من تاريخ إنتهاء الأشغال وحتى إصدار شهادة إصلاح العيوب بإستثناء المخاطر والتلفيات الناجمة عن :</p> <p>ج- العيب القائم في تاريخ الإنتهاء من تنفيذ الأشغال.</p> <p>ح- أى واقعة تحدث قبل تاريخ الإنتهاء ولم تكن في ذاتها تمثل أحد مخاطر صاحب العمل.</p> <p>خ- أنشطة المفاوض بالموقع عقب تاريخ الإنتهاء.</p>	
<p>12-1 يتحمل المفاوض اعتباراً من تاريخ المباشرة في التنفيذ لحين إصدار شهادة إصلاح العيوب مخاطر اصابة أو وفاة الأفراد أو فقدان أو تلفيات الممتلكات (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأشغال والآلات والمواد والمعدات) التي لا تندرج ضمن مخاطر صاحب العمل.</p>	<p>12. مخاطر المفاوض</p>
<p>13-1 يوفر المفاوض تغطية تأمينية شاملة باسمه وباسم صاحب العمل معاً إعتباراً من تاريخ المباشرة في التنفيذ إلى نهاية فترة المسؤولية عن العيوب وفقاً للمبالغ والخصومات المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد عن الوقائع التالية الناجمة عن كافة مخاطر المفاوض والعقد، ومنها، ولكن ليس على سبيل الحصر :</p> <ol style="list-style-type: none"> أ- خسائر أو تلف الأشغال والآلات والمواد ب- خسائر أو تلف المعدات ت- خسائر أو تلف الممتلكات (بإستثناء الأشغال والآلات والمواد والمعدات) ذات الصلة بالعقد . ث- الإصابات البشرية وحالات الوفاة . ج- خسائر الممتلكات و الإصابات البشرية وحالات الوفاة لأي طرف ثالث <p>13-2 يسلم المفاوض نسخة معتمدة طبق الأصل من البوالص وأصول الشهادات الخاصة بالتأمين إلى مدير المشروع من أجل الحصول على موافقته قبل تاريخ</p>	<p>13. التأمين</p>





<p>المباشرة في التنفيذ. وتنص تلك التغطية التأمينية على التعويضات المستحقة السداد حسب أنواع ونسب العملات اللازمة لتدارك الخسائر أو التلقيات التي يتم تكديدها.</p> <p>13-3 إذا لم يوفر المقاول أى من البوالص أو الشهادات اللازمة يجوز أن يقوم صاحب العمل بتوفير التغطية التأمينية التي كان يتعين على المقاول توفيرها ، ويسترد صاحب العمل الأقساط التأمينية التي سدها من المدفوعات المستحقة إلى المقاول وفي حالة عدم وجود أى مستحقات تصبح الأقساط ديناً مستحقاً على المقاول واجب السداد.</p> <p>13-4 لا يجوز إجراء أى تعديلات بشروط التأمين دون الحصول على موافقة مدير المشروع.</p> <p>13-5 يلتزم كلا الطرفين بأى شروط خاصة ببوالص التأمين.</p>	
<p>14-1 يعتبر المقاول بأنه قد قام بدراسة أى بيانات خاصة بالموقع ومشار إليها بالشروط الخاصة للعقد بالإضافة إلى أى معلومات تكميلية متاحة أمام المقاول.</p>	<p>14. معلومات وبيانات موقع الأشغال</p>
<p>15-1 يقوم المقاول بتشييد الأشغال وتركيبها وفقاً للمواصفات والرسومات.</p>	<p>15. تشييد المقاول للأعمال</p>
<p>16-1 سيبدأ المقاول تنفيذ الأشغال إعتباراً من "تاريخ المباشرة" في تنفيذ الأشغال ويتولى تنفيذ الأشغال وفقاً للبرنامج المقدم منه والذي يتم تحديثه دورياً و تقديمه لمدير المشروع لمراجعته من ناحية كونه صالحاً لتمكين المقاول من تنفيذ العقد ضمن تاريخ الإنتهاء المقرر. إن إطلاع مدير المشروع على البرنامج لا يشكل موافقته عليه حيث أن مسؤولية التنفيذ ضمن تاريخ الإنتهاء المقرر تبقى مسؤولية المقاول ، ولكن لمدير المشروع التعليق على البرنامج بما فيه حالة كون البرنامج لا يسمح بتنفيذ العقد ضمن تاريخ الإنتهاء المقرر و على المقاول أن يأخذ ملاحظات مدير المشروع بالإعتبار و أن يقدم برنامجاً معدلاً يسمح بالإنتهاء من الأشغال ضمن تاريخ الإنتهاء المقرر أو أي تمديد لتاريخ الإنتهاء سبق منحه للمقاول.</p>	<p>16. واجب الإنتهاء من تنفيذ الأشغال في تاريخ الإنتهاء المقرر</p>
<p>17-1 يقدم المقاول المواصفات والرسومات التي توضح الأشغال المؤقتة المقترحة إلى مدير المشروع من أجل الحصول على موافقته.</p> <p>17-2 يتولى المقاول المسؤولية عن تصميم الأشغال المؤقتة.</p> <p>17-3 موافقة مدير المشروع لن تغير مسؤولية المقاول عن تصميم الأشغال المؤقتة.</p> <p>17-4 على المقاول الحصول على موافقة أي طرف ثالث على تصميم الأشغال المؤقتة عندما يكون ذلك مطلوباً.</p> <p>17-5 تخضع جميع الرسومات التي يعدها المقاول لتنفيذ الأشغال المؤقتة أو الدائمة لموافقه مسبقاً من قبل مدير المشروع قبل إستخدامها.</p>	<p>17. موافقة مدير المشروع</p>
<p>18-1 يتولى المقاول المسؤولية عن سلامة جميع الأنشطة التي يتم تنفيذها بالموقع.</p>	<p>18. السلامة</p>
<p>19-1 أى إكتشاف يحظى بأهمية تاريخية أو أهمية أخرى أو قيمة كبيرة يتم العثور عليه على نحو غير متوقع بالموقع يكون ملكاً لصاحب العمل ويقوم المقاول بإخطار</p>	<p>19. الإكتشافات</p>





مدير المشروع بشأن تلك الإكتشافات وتنفيذ تعليمات مدير المشروع حول كيفية التعامل معها.	
20-1 يقوم صاحب العمل بتسليم الموقع للمقاول في التاريخ المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد. إذا لم يتم تسليم جزء من الموقع في التاريخ المذكور في شروط العقد الخاصة ، سيُعتبر صاحب العمل هو سبب التأخير في بدء الأشغال اللازمة ، وهذه الحالة ستكون حالة موجبة للتعويض.	20. تسليم الموقع للمقاول
20-2 على المقاول إستصدار تصاريح العمل الخاصة بتنفيذ الأشغال من الجهات المختصة ضمن المدة المحددة بشروط العقد الخاصة وتعتبر كلفة الرسوم المقررة للحصول على تصاريح العمل نفقات يتحملها المقاول ومشمولة ضمن مبلغ العقد.	
21-1 يسمح المقاول لمدير المشروع وأى شخص مفوض من قبل مدير المشروع بدخول الموقع وأى مكان يتم تنفيذ الأشغال المتعلقة بالعقد به أو يكون من المزمع تنفيذها به.	21. الدخول إلى الموقع
22-1 يتولى المقاول تنفيذ جميع تعليمات مدير المشروع والتي تتوافق مع القوانين المعمول بها حيث يوجد الموقع.	22. التعليمات و التفتيش و المراجعة
22-2 سيسمح المقاول ومقاوليه من الباطن لصاحب العمل أو الأشخاص الذين يتولى تعيينهم بمعاينة الموقع وفحص حسابات وسجلات المقاول ومقاولى الباطن التابعين له فيما يتعلق بتنفيذ العقد و إجراء مراجعة لتلك الحسابات و السجلات من قبل مراجعين يتولى صاحب العمل تعيينهم إذا ما رأى ضرورة لذلك . ويتم لفت انتباه المقاول ومقاوليه من الباطن واستشارييه إلى المادة رقم 57-1 التى تنص ضمن مواد أخرى على أن الأفعال التى تستهدف إعاقة ممارسة صاحب العمل لحقوقه فى الفحص والمراجعة المنصوص عليها فى المادة رقم 22-2 تمثل ممارسة محظورة تستوجب فسخ العقد (بالإضافة إلى الحرمان من المشاركة فى المناقصات الحكومية بموجب إجراءات العقوبات السائدة لدى صاحب العمل وفي الجمهورية اللبنانية).	
23-1 سيقوم صاحب العمل والمقاول معاً بتعيين الحكم عند إصدار صاحب العمل خطاب القبول . إذا لم يوافق صاحب العمل على الحكم الذي اقترحه مقدم العرض وبيان عدم موافقته فى خطاب القبول الذي يتم إرساله إلي مقدم العرض الفائز ، فإن صاحب العمل سيطلب من هيئة التعيين المعنية فى الشروط الخاصة للعقد بتعيين الحكم خلال 14 يوم من تاريخ استلامها لهذا الطلب .	23. تعيين الحكم
23-2 إذا استقال الحكم أو توفي، أو إذا اتفق صاحب العمل والمقاول على أن الحكم لا يعمل بموجب أحكام العقد، يتم تعيين حكم جديد باتفاق مشترك من قبل صاحب العمل والمقاول. وفي حال عدم اتفاق صاحب العمل والمقاول خلال 30 يوما ، يعين الحكم من قبل سلطة التعيين المشار إليها في شروط العقد الخاصة، وذلك بطلب من أى الطرفين خلال 14 يوما من تسلم هذا الطلب .	
24-1 إذا رأى المقاول بأن مدير المشروع قد اتخذ قرارا خارج نطاق سلطاته الممنوحة له من خلال العقد، أو أن القرار قد اتُخذ بالخطأ، فسوف يُحال القرار إلى الحكم خلال 14 يوما من تاريخ الإخطار بقرار مدير المشروع.	24. الإجراءات الخاصة بتسوية النزاعات
24-2 يعطي الحكم قرارا كتابيا خلال 28 يوما من تسلمه إخطاراً بالنزاع.	





<p>24-3 يُدفع صاحب العمل للحكم بالساعة وحسب السعر المحدد في شروط العقد الخاصة بالإضافة إلى المصروفات التي يجب أن يستردها والمحددة في شروط العقد الخاصة ، وتكلفة الحكم ستقسم بالتساوي بين صاحب العمل والمقاول مهما كان القرار الذي توصل له الحكم. يمكن لكلا الطرفين إحالة قرار الحكم إلى هيئة التحكيم /المحكم خلال 28 يوما من قرار الحكم المكتوب. إذا لم يتم أي من الطرفين بإحالة النزاع إلى هيئة التحكيم خلال 28 يوما المذكورة يكون قرار الحكم هو النهائي والملزم لكلا الطرفين.</p> <p>24-4 إذا رأي المقاول بأن مدير المشروع قد اتخذ قرارا خارج نطاق سلطاته الممنوحة له من خلال العقد، أو أن القرار قد اتخذ بالخطأ، فعلى طرفي العقد محاولة التوصل لحل الخلاف وديا خلال مدة 30 يوما من إشعار المقاول لصاحب العمل كتابيا بحوثيات الخلاف مع مدير المشروع. وفي حالة استمرار الخلاف بعد إنتهاء هذه المدة، سواء تم البدء بإجراءات التسوية الودية أو لم يتم، يحق للطرف الراغب بإحالة النزاع إلى هيئة التحكيم طبقاً لإجراءات التحكيم المنشورة من قبل المؤسسة المسماة وفي المكان المحدد في شروط العقد الخاصة.</p>	
--	--

د- مراقبة الوقت

<p>25-1 يقدم المقاول الى مدير المشروع خلال المدة المحددة بالشروط الخاصة للعقد برنامج زمني لتنفيذ الأشغال وملئزماً بالترتيب في التنفيذ ومعايير التقدم الواردة بالشروط الخاصة للعقد ، ويوضح البرنامج النهج العام والترتيبات والنظام والتوقيت الخاص بجميع الانشطة الخاصة بالأشغال وذلك لإطلاع مدير المشروع عليها و إستلام ملاحظاته.</p> <p>25-2 وما لم يتم مدير المشروع خلال (14) يوما من تاريخ تسلمه للبرنامج -بالتعليق عليه واعلام المقاول عن مدى عدم مطابقة البرنامج للعقد، فالمقاول حينئذ الحق في أن يقوم بالتنفيذ بموجبه، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للعقد.</p> <p>25-3 يقدم المقاول إلى مدير المشروع برنامجاً محدثاً على فترات لا تتجاوز المدة المحددة بالشروط الخاصة للعقد من أجل إطلاع مدير المشروع عليه واستلام ملاحظاته . وإذا لم يقدم المقاول برنامجاً محدثاً خلال هذه الفترة يجوز أن يخصم مدير المشروع المبلغ المحدد بالشروط الخاصة للعقد من المستخلص اللاحق ويستمر في الإمتناع عن سداد هذا المبلغ حتى موعد الدفعة التالية بعد التاريخ الذي تم فيه تقديم البرنامج المتأخر في تسليمه. كما أن على المقاول أن يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبين فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتمشى مع التقدم الفعلي أو التزامات المقاول بحسب العقد.</p> <p>25-4 يتمثل تحديث البرنامج في إصدار برنامج يوضح مدى التقدم الفعلي الذي تم تحقيقه في كل نشاط وأثر التقدم المنجز على توقيت الإنتهاء من الأشغال المتبقية بما في ذلك أي تعديلات في تسلسل الأنشطة.</p> <p>25-5 لا يؤدي إطلاع مدير المشروع على البرنامج إلى إدخال أي تعديل على إلتزامات المقاول . ويجوز أن يتولى المقاول تنقيح البرنامج وتقديمه إلى مدير المشروع مرة أخرى في أي وقت من الأوقات ويوضح البرنامج المنقح تأثير التغييرات وحالات التعويضات.</p>	<p>25. برنامج التنفيذ</p>
<p>26-1 يقوم صاحب العمل بتمديد تاريخ الإنتهاء المقرر في حالة وقوع حالة موجبة للتعويض أو إصدار أمر تغيير يجعل إنهاء الأشغال في تاريخ الإنتهاء المقرر مستحيلاً</p>	<p>26. تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر</p>





<p>دون ان يتخذ المقاول الخطوات اللازمة لتعجيل تنفيذ الأشغال المتبقية مما قد يؤدي إلى تكبد المقاول نفقات إضافية.</p> <p>2-26 يقرر صاحب العمل ما إذا كان ينبغي تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر ومقدار ذلك التمديد خلال 21 يوما من تاريخ الطلب الذي يقدمه المقاول إلى مدير المشروع من أجل اتخاذ قرار بشأن تأثير حالة التعويض أو التغيير وتقديم كافة البيانات المؤيدة . وفي حالة إخفاق المقاول في تقديم إنذار مبكر عن التأخير أو إخفاقه في التعاون فيما يتعلق بالتعامل مع ذلك التأخير لا يتم أخذ التأخير الناجم عن هذا الإخفاق في الاعتبار عند تقييم تاريخ الإنتهاء المقرر الجديد.</p>	
<p>27-1 حينما يرغب صاحب العمل في أن ينتهي المقاول من تنفيذ الأشغال قبل تاريخ الإنتهاء المقرر يحصل مدير المشروع من المقاول على عروض مسعرة لإجراء عملية التعجيل اللازمة. وفي حالة قبول صاحب العمل لهذه العروض يتم تعديل تاريخ الإنتهاء المقرر وفقا لذلك والتصديق على التاريخ من قبل كلا من صاحب العمل والمقاول.</p> <p>27-2 في حالة موافقة صاحب العمل على عروض المقاول المسعرة فيما يتعلق بالتعجيل يتم إدراج تلك العروض ضمن سعر العقد والتعامل معها بإعتبارها إحدى أوامر التغيير.</p>	<p>27. التعجيل في التنفيذ</p>
<p>28-1 يجوز أن يصدر مدير المشروع تعليماته إلى المقاول بشأن تأخير بدء التنفيذ أو إيقاف التنفيذ بأي نشاط من أنشطة العمل.</p>	<p>28. التأخير في التنفيذ بأمر مدير المشروع</p>
<p>29-1 يجوز أن يطلب أي من مدير المشروع أو المقاول من الآخر حضور أحد إجتماعات الإدارة و تتمثل فاعليات إجتماع الإدارة في مراجعة الخطط الخاصة بالأشغال المتبقية و التعامل مع القضايا التي يتم إثارتها من خلال إجراءات الإنذار المبكر.</p> <p>29-2 يسجل مدير المشروع محضر إجتماعات الإدارة ويقدم نسخا من السجلات إلى الأشخاص الحاضرين بالإجتماع وإلى صاحب العمل .</p> <p>ويحدد مدير المشروع مسؤولية الاطراف عن الإجراءات الواجب إتخاذها سواء خلال إجتماع الإدارة أو عقب إنتهاء إجتماع الإدارة ويتم تدوين تلك الإجراءات وتقديمها إلى جميع الحاضرين بالإجتماع.</p>	<p>29. إجتماعات الإدارة</p>
<p>30-1 يحذر المقاول مدير المشروع بأسرع ما يمكن من الأحداث أو الظروف المستقبلية المحتملة والمحددة التي قد تؤثر سلبا على جودة الأشغال أو تزيد من مبلغ العقد أو تؤخر تنفيذ الأشغال . ويجوز أن يطلب مدير المشروع من المقاول تقديرات حول التأثير المتوقع للأحداث أو الظروف المستقبلية بشأن مبلغ العقد وتاريخ الإنتهاء ويقدم المقاول تلك التقديرات بأسرع ما يمكن.</p> <p>30-2 يتعاون المقاول مع مدير المشروع في إعداد ودراسة المقترحات حول كيفية تجنب تأثير مثل تلك الأحداث أو الظروف أو الحد منها من قبل أي شخص يشارك في العمل وفي تنفيذ أي تعليمات تصدر عن مدير المشروع.</p>	<p>30. الإنذار المبكر</p>

ت- مراقبة الجودة





31. تحديد العيوب	1-31 يتولى مدير المشروع فحص و معاينة أعمال المقاول وإخطار المقاول بأى عيوب يتوصل إليها. ولا تؤثر تلك المعاينة على مسؤوليات المقاول . ويجوز أن يصدر مدير المشروع إلى المقاول التعليمات بالبحث عن أى عيب والكشف عن وإختبار أى أعمال أو جزء من الأشغال يرى مدير المشروع انها قد تنطوى على عيب.
32. الإختبارات	1-32 إذا ما أصدر مدير المشروع إلى المقاول تعليمات بإجراء اختبار غير محدد بالموصفات للتأكد مما إذا كانت هناك أعمال تتضمن عيوباً. وأوضحت الأختبارات أن هناك عيوباً فعلية بالأشغال يتحمل المقاول تكلفة الإختبارات وتكلفة أى عينات يتم أخذها ، وفى حالة عدم وجود عيوب يكون الإختبار حالة موجبة للتعويض .
33. تصحيح العيوب	1-33 يخطر مدير المشروع المقاول بأى عيوب قبل نهاية فترة المسؤولية عن العيوب التى تبدأ بمجرد الإنتهاء من تنفيذ الأشغال ويتم تحديدها بالشروط الخاصة بالعقد . ويتم تمديد فترة المسؤولية عن العيوب طالما ظلت العيوب التى تحتاج إلى التصحيح جدول وبحد أقصى لمدة سنتين من تاريخ الإنتهاء. 2-33 كلما تم إرسال إخطار بوجود عيوب يتولى المقاول تصحيح العيب موضوع الإخطار خلال المدة الزمنية المحددة فى إخطار مدير المشروع .
34. العيوب التى لا يتم تصحيحها	1-34 إذا لم يصحح المقاول أحد العيوب خلال الفترة الزمنية المحددة بإخطار مدير المشروع يتولى يتولى صاحب العمل تصحيح هذا العيب و خصم المبالغ التى تكبدها من مستحقات المقاول.

ث- مراقبة التكلفة

35. مبلغ العقد	1-35 فى حالة عقد القياس يتضمن جدول الكميات بنوداً مسعرة لأعمال التى يتعين على المقاول تنفيذها. ويتم استخدام جدول الكميات فى حساب مبلغ العقد وسوف يتم السداد إلى المقاول مقابل حجم الأشغال التى تم تنفيذها وفقاً للسعر المحدد لكل بند ضمن جداول الكميات.
36. التغيير فى مبلغ العقد	1-36 فى حالة عقد القياس : أ- إذا اختلفت كمية العمل النهائية عن الكمية الواردة فى جدول الكميات للبند الواحد بأكثر من 25 بالمائة بشرط أن قيمة التغيير تتجاوز 1 بالمائة من قيمة العقد الأساسية (مبلغ العقد الابتدائي) ، يقوم مدير المشروع بتعديل سعر هذا البند بما يتجانس مع تغير كلفة المقاول المتعلقة بتنفيذ هذا البند ويسمح بالتغيير (تُعامل الزيادة على أنها أمر تغييرى). ويسري هذا التعديل في سعر البند فقط على الكميات المتغيرة. ب- لن يقوم مدير المشروع بتعديل لأسعار البند بسبب التغييرات فى الكميات إذا أدى هذا التعديل إلى تجاوز قيمة مبلغ العقد الابتدائي بأكثر من 15 بالمائة إلا إذا حصل على موافقة مسبقة من صاحب العمل. ت- إذا طلب مدير المشروع من المقاول أن يقدم تحليل تكلفة مفصل لأي بند (فئة سعر) في جدول الكميات فعليه أن يفعل ذلك.
37. أوامر التغيير	1-37 يتم إدراج أثر أوامر التغيير ضمن البرامج المحدثة التى يقدمها المقاول.





<p>37-2 يقدم المقاول لمدير المشروع عرض أسعار لتنفيذ أمر التغيير حين يطلب منه مدير المشروع ذلك. ويقوم مدير المشروع بتقييم عرض الأسعار، والذي يعده المقاول خلال 7 أيام من تاريخ طلب مدير المشروع أو خلال فترة أطول يحددها مدير المشروع وقبل الأمر بتنفيذ أمر التغيير.</p> <p>37-3 إذا كان عرض أسعار المقاول غير معقول، يمكن لمدير المشروع تقدير تأثير الأمر التغيير على تكاليف المقاول ثم تغيير قيمة العقد بناءً على هذا التقدير، ويأمر المقاول بتنفيذ الأمر التغيير.</p> <p>37-4 إذا ما قرر مدير المشروع أن هناك حاجة ملحة إلى تغيير الأشغال ويتعثر معها تقديم عرض أسعار ودراسته لأن ذلك سيؤدي إلى تعطيل تنفيذ الأشغال، في هذه الحالة لا يتم تقديم أي عروض أسعار ويتم التعامل مع التغيير باعتبار حالة تستوجب التعويض.</p> <p>37-5 لا يحق للمقاول الحصول على مدفوعات إضافية مقابل التكاليف التي كان من الممكن تجنبها بموجب الإنذار المبكر.</p> <p>37-6 في حالة عقد القياس : سعر البند في جدول الكميات سيستخدم لحساب قيمة الأمر التغيير في الحالات الآتية :</p> <p>(أ) إذا كان العمل المطلوب بالأمر التغيير يماثله وصف لبند في جدول الكميات.</p> <p>(ب) إذا رأى مدير المشروع أن توقيت تنفيذ كمية العمل التي ستتجاوز الحد المذكور في المادة 36-1 (للكمية التي تزيد بأكثر من 25 بالمائة عن الكمية في جدول الكميات) لن تتسبب في تغيير تكلفة سعر الوحدة .</p> <p>ينطبق وضع سعر جديد للبند في عرض أسعار المقاول بالنسبة لأمر التغيير المطلوب تنفيذه في الحالات الآتية :</p> <p>(أ) إذا كان طبيعة وتوقيت العمل المطلوب بالأمر التغيير لا يماثله وصف لبند في جدول الكميات.</p> <p>(ب) إذا رأى مدير المشروع أن توقيت تنفيذ كمية العمل التي ستتجاوز الحد المذكور في الفقرة الفرعية 36-1 (للكمية التي تزيد بأكثر من 25 بالمائة عن الكمية في جدول الكميات) ستؤدي إلى تغيير تكلفة سعر الوحدة.</p>	
<p>38-1 يجب على المقاول تقديم جدول التدفقات النقدية المقدرة بالتوازي مع برنامج تنفيذ العقد، وحينما يتم تحديث البرنامج يقدم المقاول إلى مدير المشروع توقعات التدفقات النقدية المحدثة وتكون خطة توقعات التدفقات النقدية بالعملات المختلفة كما هي محددة بالعقد ويتم تحويلها باستخدام سعر الصرف المتفق عليه.</p>	<p>38. توقعات التدفقات النقدية</p>
<p>39-1 يقدم المقاول إلى مدير المشروع كشوفات شهرية حول القيمة التقديرية للأشغال التي تم تنفيذها بالكامل مطروحا منها المبلغ التراكمي المعتمد للصرف من ذي قبل.</p>	<p>39. شهادات الدفع الشهرية /المرحلية (المادة 31 من قانون الشراء العام)</p>





<p>39-2 يتولى مدير المشروع فحص الحساب الشهري الذي يقدمه المقاول واعتماد المبلغ الواجب السداد إلى المقاول.</p> <p>39-3 يحدد مدير المشروع قيمة الأشغال التي تم تنفيذها ويصدر بشأنها شهادة الدفع المرحلية/الشهرية.</p> <p>39-4 تتضمن قيمة الأشغال التي تم تنفيذها والتي يحددها مدير المشروع ما يلي:</p> <p>أ- في حالة عقد القياس: بحسب كمية وسعر بنود الأشغال المنصوص عليها بجدول الكميات والتي تم الانتهاء من تنفيذها ،</p> <p>ب- في حالة عقد المقطوعية: بحسب قيمة جداول النشاطات والتي تم الانتهاء من تنفيذها ،</p> <p>39-5 تتضمن قيمة الأشغال التي تم تنفيذها تقييم مبلغ أوامر التغيير والمبالغ الموجبة للدفع في الحالات التي تستوجب التعويض .</p> <p>39-6 يجوز أن يستبعد مدير المشروع أى بند تم اعتماده ضمن شهادة دفع سابقة أو أن يخفض نسبة أى بند تم اعتماده سابقاً فى أى شهادة دفع فى ضوء أى معلومات ترد لاحقاً.</p>	
<p>40-1 يتم تعديل المدفوعات وفقاً للخصومات التي يتم إجراؤها مقابل الدفعة المقدمة و المبالغ المحتجزة (التوقيفات) ويسدد صاحب العمل إلى المقاول المبالغ التي يعتمدها مدير المشروع خلال 35 يوم من تاريخ صدور كل شهادة دفع . وفي حالة تأخر صاحب العمل فى سداد أى دفعات ، يحصل المقاول على الفائدة المستحقة على المدفوعات المتأخرة مع الدفعة اللاحقة ويتم احتساب الفائدة اعتباراً من تاريخ استحقاق المدفوعات إلى تاريخ السداد المتأخر وفقاً لسعر الفائدة السائد للإقتراض التجارى لكل عملة يتم الدفع بها وبما لا يتعارض مع القوانين اللبنانية.</p> <p>40-2 إذا تم زيادة المبلغ المعتمد فى شهادة دفع لاحقة أو نتيجة لصدور حكم صادر من المحكم أو المحكم (هذه الزيادة تخص مبلغ مخصص أو متنازع عليه لحين صدور الحكم) يحصل المقاول على فائدة على المدفوعات المتأخرة وفقاً لما هو منصوص عليه بهذه المادة . ويتم احتساب الفائدة اعتباراً من التاريخ الذي كان يجب اعتماد هذا المبلغ الزائد فى ظل غياب أى نزاعات.</p> <p>40-3 كل الدفعات والاستقطاعات ستُدفع بنسب العملات التي يتكون منها قيمة العقد ما لم يُذكر غير ذلك .</p> <p>40-4 لا يسدد صاحب العمل قيمة بنود الأشغال التي لم يتم إدراج سعر أو أسعار لها في جدول الكميات ويتم اعتبارها محملة على بنود الأسعار الأخرى فى العقد.</p>	<p>40. المدفوعات المالية</p>
<p>41-1 تتمثل حالات التعويض لصالح المقاول فيما يلي:</p>	<p>41. حالات التعويض</p>





- أ- عدم تمكن المقاول من استلام جزء من موقع العمل في تاريخ استلام الموقع بموجب المادة رقم 20-1 من الشروط العامة للعقد لأسباب ترجع إلي صاحب العمل.
- ب- قيام صاحب العمل بتعديل جدول المقاولين بأسلوب يؤثر على عمل المقاول المنصوص عليه بالعقد.
- ت- إصدار مدير المشروع أوامر بتأجيل العمل أو عدم إصداره للرسومات أو المواصفات أو التعليمات المطلوبة لتنفيذ الأشغال في الوقت المحدد.
- ث- إصدار مدير المشروع تعليمات إلى المقاول بالكشف على أو إجراء اختبارات إضافية للأعمال ، وتبين بعد ذلك عدم وجود أي عيوب بها.
- ج- لا يوافق مدير المشروع على التعاقد من الباطن دون سبب مقبول.
- ح- أن تكون ظروف الأرض بموقع العمل مختلفة إلى حد كبير عما كان مفترضاً أن تكون قبل إصدار خطاب القبول من خلال المعلومات الصادرة إلى مقدمي العرض (بما في ذلك تقارير استكشاف الموقع) ومن المعلومات المتاحة بصورة علنية ومن المعاينة البصرية للموقع.
- خ- أن يصدر مدير المشروع تعليمات للتعامل مع أي ظرف غير متوقع ناتج عن صاحب العمل أو عن الأشغال الإضافية اللازمة من أجل السلامة أو لأسباب أخرى.
- د- ألا يعمل المقاولون الآخرون أو الهيئات العامة أو هيئات المرافق أو صاحب العمل وفقاً للمواعيد والقيود الأخرى المنصوص عليها بالعقد مما يسبب التأخير أو تكبد المقاول لتكاليف إضافية.
- ذ- تأخير دفع الدفعة المقدمة.
- ر- الآثار الواقعة على المقاول والناجمة عن أي من مخاطر صاحب العمل.
- ز- أن يرجىء مدير المشروع إصدار شهادة الإنتهاء من الأشغال (الإستلام الإبتدائي) دون سبب مقبول.

2-41 إذا ما ادت أي من حالات التعويض إلى تكبد المقاول تكاليف إضافية أو إلى إعاقة الإنتهاء من تنفيذ الأشغال قبل تاريخ الإنتهاء المقرر ، يتم زيادة مبلغ العقد أو تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر ، ويقرر مدير المشروع ما إذا كان ينبغي زيادة مبلغ العقد و حجم تلك الزيادة و ما إذا كان ينبغي تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر و حجم ذلك التمديد من عدمه.

3-41 بمجرد أن يقدم المقاول المعلومات التي توضح أثر كلا من الحالات التي تستوجب التعويض على التكلفة المتوقعة التي يتحملها المقاول ، يتولى مدير المشروع تقييمها ويتم تعديل مبلغ العقد وفقاً لذلك التقييم ، وإذا ما رأى مدير المشروع أن توقعات المقاول للتكلفة غير مناسبة يقوم مدير المشروع بتعديل





<p>مبلغ العقد اعتماداً على التوقعات الخاصة به ، ويفترض مدير المشروع أن يتعامل المقاول بكل كفاءة وسرعة مع الحالة التي تستوجب التعويض.</p> <p>41-4 لا يحق للمقاول الحصول على التعويضات بالقدر الذي قد تتأثر معه مصلحة صاحب العمل سلباً من خلال عدم تقديم المقاول إنذار مبكر إلى صاحب العمل أو عدم تعاونه مع مدير المشروع.</p>	
<p>42-1 يقوم مدير المشروع بتعديل قيمة العقد إذا تغيرت الضريبة والرسوم الأخرى ما بين تاريخ اليوم 14 قبل تقديم العروض وتاريخ آخر شهادة انتهاء للأعمال. ويكون التعديل هو التغير في مقدار الضريبة المدفوعة من قبل المقاول، بشرط ألا تكون هذه التغييرات متضمنة بالفعل في قيمة العقد أو ناتجة عن تطبيق شروط العقد العامة المادة 44.</p>	<p>42. الضرائب</p>
<p>43-1 عندما يتم صرف المدفوعات بعملات غير الليرة اللبنانية والمحددة في شروط العقد الخاصة ، فإن سعر الصرف الذي يُستخدم لحساب المبلغ الذي يجب أن يُدفع للمقاول هو سعر الصرف المبين في عرض المقاول .</p>	<p>43. العملات</p>
<p>44-1 يتم تعديل الأسعار بسبب التقلبات في تكلفة المدخلات المتغيرة إذا سمح بذلك فقط في شروط العقد الخاصة. وفي هذه الحالة ، فإن المبالغ المصادق عليها في كل شهادة دفع (قبل خصم الدفعة المقدمة) بكل عملة من عملات العقد يتم تعديلها بتطبيق المعادلة ومؤشرات الأسعار المحددة في شروط العقد الخاصة والمنطبقة على الفترة الزمنية بالدفعة المستحقة للمقاول و الخاضعة للتعديل.</p> <p>44-2 إذا تغيرت قيمة المؤشر بعد استخدامه في عملية الحساب كما هو مبين بالمعادلة السابقة ، سيتم التصحيح والتعديل في شهادة الدفعة اللاحقة. وسينظر إلى قيمة المؤشر بأنها أخذت في الاعتبار جميع التغيرات في التكلفة الناتجة عن تقلبات الأسعار.</p> <p>44-3 لا يطبق تعديل الأسعار بعد تاريخ الإنهاء المقرر في حالة كون التأخير في إنجاز العقد متعلق بأسباب تعود إلى المقاول.</p>	<p>44. تعديل السعر</p>
<p>45-1 يحتجز صاحب العمل من كل دفعة مستحقة إلى المقاول النسبة المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد لحين الإنهاء من تنفيذ جميع الأشغال.</p> <p>45-2 بمجرد قيام مدير المشروع بإصدار شهادة الإنهاء من تنفيذ الأشغال وفقاً للمادة رقم 51-1 من الشروط العامة للعقد، يُدفع نصف المبلغ المحتجز للمقاول بينما يُدفع النصف الثاني عند انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب بعد أن يتأكد مدير المشروع من أن المقاول قام بإصلاح جميع العيوب التي تم التبليغ عنها قبل انتهاء تلك الفترة وأصدر له شهادة إصلاح العيوب. يُمكن للمقاول أن يستبدل المبلغ المحتجز بضمان بنكي "عند الطلب".</p>	<p>45. المبالغ المحتجزة (التوقيفات) (المادة 37 من قانون الشراء العام)</p>
<p>46-1 يسدد المقاول إلى صاحب العمل التعويض الاتفاقي (المتعارف عليه بغرامات التأخير) وفقاً للمبلغ اليومي المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد عن كل يوم تأخير بعد تاريخ الإنهاء المقرر. القيمة الكلية للتعويض الاتفاقي يجب ألا تتجاوز ذلك المبلغ المحدد بالشروط الخاصة للعقد . ويجوز أن يخصم صاحب العمل مبالغ التعويض الاتفاقي من المدفوعات المستحقة للمقاول . ولن</p>	<p>46. التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير)</p>





<p>يؤثر سداد المقاول لمبالغ التعويض الاتفاقي على مسؤولياته الأخرى بموجب العقد.</p>	
<p>47-1 سوف يُدفع للمقاول علاوة يتم احتسابها وفقاً للسعر اليومي المنصوص عليه بالشروط الخاصة بالعقد عن كل يوم تم فيه الانتهاء من الأشغال مبكراً عن تاريخ الانتهاء المقرر (مخصوم منه أي يوم تم دفع علاوة للمقاول مقابل التعجيل في التنفيذ). ويصادق مدير المشروع على انتهاء الأشغال على الرغم من عدم بلوغ موعد إكمالها طبقاً للتاريخ المقرر.</p>	<p>47. العلاوة مقابل التعجيل في التنفيذ</p>
<p>48-1 يسدد صاحب العمل دفعة مقدمة إلى المقاول وفقاً للمبالغ المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد وفي التاريخ المحدد بالشروط الخاصة للعقد مقابل أن يقدم المقاول ضمان مصرفي غير مشروط بالصورة التي يقبلها صاحب العمل من خلال بنك معتمد لدى صاحب العمل وبالمبالغ والعملات المعادلة للدفعة المقدمة. ويظل الضمان سارياً لحين رد الدفعة المقدمة على أن يتم خفض مبلغ الضمان تدريجياً وفقاً للمبالغ التي يسدها المقاول ولا يتم احتساب فائدة على الدفعة المقدمة.</p> <p>48-2 يتعين على المقاول عدم استخدام الدفعة المقدمة إلا في سداد قيمة المعدات والالات والمواد اللازمة بصورة محددة لتنفيذ العقد. ويقدم المقاول ما يثبت أن الدفعة المقدمة قد تم استخدامها لهذه الأغراض من خلال تقديم صورة من الفواتير والمستندات الأخرى إلى مدير المشروع.</p> <p>48-3 يتم رد الدفعة المقدمة من خلال خصم مبالغ متناسبة من المدفوعات المستحقة للمقاول وفقاً لجدول النسب المئوية المكتملة من الأشغال أو بالطريقة المحددة في شروط العقد الخاصة. ولن يتم النظر إلى الدفعة المقدمة أو عملية سدادها عند تقدير قيمة الأشغال التي تم الإنتهاء من تنفيذها أو أوامر التغيير أو تعديلات الأسعار أو حالات التعويض أو العلاوات أو التعويض الاتفاقي.</p>	<p>48. الدفعة المقدمة</p>
<p>49-1 يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ إلى صاحب العمل في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد بكتاب القبول ويصدر بالمبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد من خلال بنك مقبول لدى صاحب العمل ويكون مقوماً بأنواع ونسب العملات التي يكون سعر العقد مستحق السداد بها. تكون صلاحية ضمان حسن التنفيذ حتى اليوم 28 من تاريخ إنتهاء فترة المسؤولية عن العيوب وتخفيض الى نصف قيمتها عند إصدار شهادة الإنتهاء من الأشغال (الاستلام الإبتدائي).</p>	<p>49. ضمان حسن التنفيذ</p>
<p>50-1 لا يتم استخدام فئات أسعار الأعمال اليومية المنصوص عليها بعرض المقاول، إن وجدت، إلا حينما يصدر مدير المشروع تعليمات كتابية مسبقه بوجود أعمال إضافية يأمر بتنفيذها بذلك الأسلوب.</p> <p>50-2 يسجل المقاول جميع الأعمال اليومية التي يتم تنفيذها على النماذج التي يعتمدها مدير المشروع. ويتم التحقق والتوقيع على كل نموذج من قبل مدير المشروع خلال يومين من تاريخ الأعمال التي يتم تنفيذها.</p> <p>50-3 يتم السداد إلى المقاول مقابل الأعمال اليومية بموجب نموذج الأعمال اليومية الموقع من مدير المشروع والذي يرفقه المقاول ضمن مستحقاته في حساب كشفه الشهري.</p>	<p>50. الأعمال اليومية (المياومة)</p>





51. تكلفة الإصلاحات	1-51 يتولى المقاول إصلاح الخسائر أو التلفيات التي تلحق بالأشغال أو المواد المستخدمة في الأشغال في الفترة من تاريخ المباشرة وحتى صدور شهادة أو شهادات إصلاح العيوب الخاصة بها على نفقة المقاول الخاصة إذا كانت الخسائر أو التلفيات ناجمة عن إهمال أو تقصير من قبل المقاول.
---------------------	---

ج- الإنتهاء من تنفيذ العقد

52. الإنتهاء من التنفيذ	1-52 يطلب المقاول من مدير المشروع إصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأشغال ويقوم مدير المشروع بإصدار تلك الشهادة فور إقراره بالإنتهاء من تنفيذ الأشغال وأنها بقي بالغرض الذي أشأت من أجله.
53. استلام الأشغال (الإستلام المؤقت) (المادة 101 من قانون الشراء العام)	1-53 يتسلم صاحب العمل الموقع والأشغال خلال عشرة أيام من قيام مدير المشروع بإصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأشغال.
54. الحساب النهائي	1-54 يقدم المقاول إلى مدير المشروع حساب تفصيلي بإجمالي المبلغ التي يعتبره المقاول مستحق السداد بموجب العقد قبل إنتهاء فترة المسؤولية عن العيوب. ويصدر مدير المشروع "شهادة إصلاح العيوب" ويصدق على أي دفعة نهائية مستحقة للمقاول خلال 56 يوماً من تسلم حساب المقاول إذا كان صحيحاً وكاملاً. وفي حالة عدم صحة الحساب يصدر مدير المشروع خلال 56 يوماً جدولاً ينص فيه على نطاق التصحيحات أو الإضافات اللازمة ويسلمه للمقاول. وإذا كان الحساب النهائي لا يزال غير مقبول بعد إعادة تقديمه من المقاول يقرر مدير المشروع المبلغ المستحق السداد إلى المقاول ويصدر شهادة دفع بذلك.
55. الرسومات بحسب واقع التنفيذ (As Built) وكتيبات التشغيل و الصيانة	1-55 في حالة وجود حاجة إلى الرسومات الفعلية أو كتيبات التشغيل والصيانة يقوم المقاول بتوفيرها في المواعيد المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد. 2-55 في حالة عدم قيام المقاول بتوفير الرسومات أو الكتيبات في المواعيد المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد بموجب المادة رقم 1-55 من الشروط العامة للعقد أو عدم حصول تلك الرسومات أو الكتيبات على موافقة مدير المشروع يستقطع مدير المشروع المبلغ المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد من المدفوعات المستحقة للمقاول.
56. فسخ العقد (المادة 33 من قانون الشراء العام)	1-56 يجوز أن يقوم صاحب العمل أو المقاول بفسخ العقد إذا تسبب الطرف الآخر في خرق لشروط العقد الأساسية وذلك عن طريق إبلاغ الطرف الآخر كتابياً بعزمه على فسخ العقد خلال أربعة عشر يوماً. 2-56 يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية





<p>(أ) إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛</p> <p>(ب) إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا قانون الشراء العام؛</p> <p>(ج) في حال فقدان أهلية الملتزم</p> <p>3-56 إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة أعلاه من تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.</p>	
<p>1-57 تطبق أحكام البند الرابع من المادة 33 في قانون الشراء العام</p>	<p>57. إحتساب القيمة عند فسخ العقد</p>
<p>1-58 تطبق أحكام البند الرابع من المادة 33 في قانون الشراء العام</p>	<p>58. الدفع عند فسخ العقد</p>
<p>1-59 تعتبر جميع المواد الكائنة بالموقع والمعدات والأشغال المؤقتة والأشغال ملكاً لصاحب العمل في حالة فسخ العقد نتيجة أي إهمال أو تقصير من قبل المقاول.</p>	<p>59. الممتلكات</p>
<p>1-60 في حالة وقف تنفيذ العقد بسبب إندلاع الحرب أو لأي سبب آخر خارج نطاق سيطرة أي من صاحب العمل أو المقاول ، يصدر مدير المشروع شهادة بوقف تنفيذ أعمال العقد . ويحافظ المقاول على سلامة الموقع ويتوقف عن تنفيذ الأشغال بأسرع ما يمكن عقب تسلمه لهذه الشهادة ويسدد للمقاول المدفوعات عن الأشغال التي تم تنفيذها قبل هذه الشهادة وعن الأشغال المنفذة بعد الشهادة بناء على تعهد والتزام سابق بالتنفيذ.</p>	<p>60. الإغفاء من التنفيذ (القوة القاهرة)</p>
<p>1-61 إذا ما تيقن صاحب العمل من تورط المقاول أو التابعين له من أشخاص ووكلاء ومقاولين من الباطن واستشاريين وموردي خدمات وموردين وموظفين في ممارسات الفساد أو الإحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة خلال المنافسة على العقد أو أثناء تنفيذ العقد، يجوز أن يقوم صاحب العمل بفسخ عقد المقاول وطرده من الموقع وذلك بعد تقديم إخطار إلى المقاول قبل 14 يوماً من تاريخ فسخ العقد.</p> <p>2-57 إذا ما تقرر تورط أي من العاملين لدى المقاول في ممارسات الفساد أو الإحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة أثناء تنفيذ الأشغال، يتم إستبعاد ذلك العامل وفقاً للمادة رقم (9).</p> <p>3-57 لأغراض هذه المادة الفرعية يعتمد صاحب العمل تعريفات الفساد والإحتيال الواردة في المادة 110 من قانون الشراء العام.</p>	<p>61. الإحتيال والفساد</p>





الشروط الخاصة للعقد

أ- عام	
الشرط العام 1-2	مصدر التمويل هو : قرض البنك الدولي LB5905 اسم المشروع: دعم المرحلة الثانية من برنامج مبادرة توفير التعليم لجميع الاطفال
الشرط العام 1-1 (ع)	صاحب العمل هو: وزارة التربية والتعليم العالي
الشرط العام 1-1 (خ)	يكون تاريخ الإنتهاء المقرر لجميع الأشغال هو: ثمانية اشهر ويتضمن المدة اللازمة لتصليح العيوب واستكمال النواقص (Snag List Procedure)
الشرط العام 1-1 (ن)	مدير المشروع هو: قسم الهندسة في وزارة التربية والتعليم العالي
الشرط العام 1-1 (و)	يقع الموقع في: مجمعات الجامعة اللبنانية (الحدث، الفنار، طرابلس)
الشرط العام 1-1 (ب ب)	يكون تاريخ المباشرة في تنفيذ الأشغال هو أمر المباشرة بالعمل.
الشرط العام 1-1 (ح ح)	تتألف الأشغال من : تركيب وتشغيل الواح ونظام طاقة شمسية لصالح الجامعة اللبنانية في فروعها (طرابلس - الحدث - الفنار) وفقاً للمتطلبات التقنية والمواصفات المطلوبة المرفقة.
الشرط العام 2-2	الإنتهاء القطاعي أو المرحلي من الأشغال: غير مسموح به.
الشرط العام 3-2	تمثل المستندات التالية أيضاً جزءاً من العقد: محضر إتفاقات الطرفين الموقعة عند الترسية, إن وجد
الشرط العام 1-3	لغة العقد : العربية القانون المطبق على العقد : القوانين اللبنانية
الشرط العام 1-5	يجوز ان يقوم مدير المشروع بتفويض أى من مهامه أو مسؤولياته الى : سيجري تحديد اسم المهندس عند توقيع العقد
الشرط العام 1-8	جدول المقاولين الاخرين : سيقوم صاحب العمل بإخطار المقاول به عند أو بعد الترسية, إن وجد.





الشرط العام 1-13	<p>يتمثل الحد الأدنى لمبالغ التأمين والخصومات في :</p> <p>أ- فيما يتعلق بخسائر أو تلفيات الأشغال و الآلات والمواد، بسقف يصل إلى إجمالي قيمة العقد وبالعملة (أو بالعملات) الواردة في العقد.</p> <p>ب- فيما يتعلق بخسائر أو تلفيات المعدات (خمسة مليار ليرة لبنانية، 5,000,000,000)</p> <p>ت- فيما يتعلق بخسائر أو تلفيات الممتلكات (باستثناء الأشغال والآلات والمواد و المعدات) المستخدمة في تنفيذ العقد (مليارين ونصف المليار ليرة لبنانية، 2,500,000,000)، لكل حادث مع عدد حوادث غير محدود.</p> <p>ث- فيما يتعلق بالإصابات البشرية أو حالات الوفاة:</p> <p>ج- 1. حالات الإصابة: مليارين ونصف المليار ليرة لبنانية، 2,500,000,000 لكل حادث مع عدد حوادث غير محدود.</p> <p>ح- 2. حالة الوفاة: خمسة مليار ليرة لبنانية، 5,000,000,000 لكل حادث مع عدد حوادث غير محدود.</p> <p>خ- خسائر الممتلكات و الإصابات البشرية أو حالات الوفاة لأي طرف ثالث:</p> <p>خ1. خسائر الممتلكات: مليارين ونصف المليار ليرة لبنانية، 2,500,000,000 لكل حادث مع عدد حوادث غير محدود.</p> <p>خ2. حالات الإصابة والوفاة: خمسة مليار ليرة لبنانية، 5,000,000,000 لكل حادث مع عدد حوادث غير محدود.</p>
الشرط العام 1-14	جميع بيانات الموقع واردة في الملحق الثاني من دفتر الشروط
الشرط العام 1-20	تاريخ استلام الموقع هو : خلال 10 أيام من تاريخ توقيع اتفاقية العقد
الشرط العام 2-20	المدة المحددة للحصول على تصاريح العمل هي 15 يوما من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
الشرط العام 1-23 & 2-23	لا يطبق شرط العقد العام رقم 23. سلطة تعيين الحكم: [غير مطبقة]
الشرط العام 1-24 و 2-24 و 3-24	غير مطبق
الشرط العام 4-24	مؤسسة التحكيم هي : لا يعمل به أي نزاع يخضع للمحاكم العدلية المختصة في مدينة بيروت
ب- مراقبة الوقت	
الشرط العام 1-25	يقدم المقاول برنامجاً زمنياً لتنفيذ الأشغال خلال 14 يوما من تاريخ صدور خطاب القبول.
الشرط العام 3-25	تبلغ المدة الزمنية بين تحديثات البرنامج 30 يوم أو عند طلب مدير المشروع.





يكون المبلغ الذي يتم خصمه نتيجة التأخير في تقديم البرنامج المُحدث 2000 (ألفي) دولار أميركي.	
ت- مراقبة الجودة	
الشرط العام 1-33	تبلغ فترة المسؤولية عن العيوب: 365 يوم (ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً) من تاريخ إصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأشغال.
الشرط العام 7-39 (إختيارية)	من الممكن أن تُضاف للمادة الفقرة التالية برقم 7-39 : تضاف الى قيمة الأشغال التي تم تنفيذها قيمة المواد الموردة الى الموقع على ألا تتجاوز نسبة الصرف 45% من قيمة المواد الموردة المحتسبة بالبند .
ث- مراقبة التكلفة	
الشرط العام 1-43	العملة : الدولار الأمريكي الطازج (Fresh Dollars)
الشرط العام 1-44	لا تطبق معادلة تعديل السعر على هذا العقد
الشرط العام 1-45	شروط الدفع كالتالي: <ul style="list-style-type: none"> ● دفعة مسبقة بقيمة 10% من قيمة العقد (من دون مبالغ احتياطية) مقابل كفالة بنكية بنفس القيمة وبنفس العملة، تُدفع عند أول طلب وصادرة عن مصرف معتمد في لبنان ● 5% عند صدور الموافقة على التصميم التفصيلية كافة ● 15% عند توريد السلع موضوع العقد (ألواح طاقة شمسية، محولات كهربائية،) إلى الموقع واستلامها أصولاً ● 15% عند تركيب 50% من الألواح الشمسية واستلامها أصولاً ● 45% عند الاستلام الأولي للعقد ● 10% عند الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة ضمان العيوب بنجاح
الشرط العام 1-46	مثلاً: في حالة فشل المقاول في الحفاظ على تقدم الأشغال طبقاً للجدول الوارد في المادة 25-1 من الشروط الخاصة ، يلتزم المقاول بدفع تعويض اتفاقي لصاحب العمل بنسبة 0.2 % من مبلغ العقد (النهائية) عن كل يوم تأخير في تنفيذ الأشغال ، على ألا تزيد قيمة التعويضات الاتفاقية بموجب هذا العقد عن نسبة 10% من "مبلغ العقد الإبتدائي".
الشرط العام 1-47	لن يتم تطبيق علاوات خاصة مقابل التعجيل في تنفيذ العقد
الشرط العام 1-48	تبلغ قيمة الدفعة المقدمة نسبة 10%(عشرة بالمئة) من قيمة العقد ويتم سدادها إلى المقاول في موعد لا يتجاوز 45 يوم (خمسة وأربعون يوماً) من تاريخ إستلام صاحب العمل خطاب ضمان بنكي غير مشروط ومقبول من صاحب العمل بقيمة الدفعة المقدمة ، ولن يتم قبول أي خطاب ضمان دفعة مقدمة صادر من بنك يشترط فيه سريان الخطاب بعد استلام البنك قيمة الدفعة المقدمة.
الشرط العام 1-49	يبلغ مبلغ ضمانه حسن التنفيذ نسبة 10 % (عشرة بالمائة) من قيمة العقد في صورة ضمان بنكي غير مشروط وبحسب الصيغة المعتمدة من صاحب العمل .





يجري تخفيض قيمة ضمان حسن التنفيذ الى النصف حين صدور شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأشغال أو الإستلام المؤقت (الإبتدائي).	
ج- الانتهاء من تنفيذ العقد	
التاريخ المطلوب فيه تسليم كتيبات التشغيل والصيانة هو: تاريخ الاستلام المؤقت. التاريخ المطلوب فيه تسليم رسومات التنفيذ "as built" هو: تاريخ الاستلام المؤقت.	الشرط العام 1-55
المبلغ الذي يتم استقطاعه من المقاول عند الإخفاق في إصدار وتسليم رسومات التنفيذ أو كتيبات التشغيل و الصيانة في التاريخ المحدد بالمادة رقم 1-55 من الشروط العامة للعقد هو: 2000 دولار أمريكي .	الشرط العام 2-55
يبلغ الحد الأقصى لعدد الأيام من غرامات التأخير هو : 50 يوما الحد الأقصى لغرامات التأخير وهو 10% من قيمة العقد تساوي مجموع مدة تأخير قدرها 50 يوم عن الموعد المقرر لانجاز الأشغال.	الشرط العام 1-57 (ت)
10% من قيمة الأشغال الغير مكتملة وهذه النسبة تمثل تعويض لصاحب العمل عن التحويلات الإدارية التي سيتحملها صاحب العمل عند تنفيذ لهذه الأشغال المتبقية.	الشرط العام 1-58 (ب)





القسم الرابع - نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على النماذج التي تشكل جزء من العقد عند اكتمال إجراءاتها ، وسيتم إكمال نموذج ضمانات حسن التنفيذ (ضمان الأداء) ونموذج الدفعة المقدمة او المسبقة من قبل مقدم العرض الفائزة فقط وذلك عند تلميز (ترسية) العقد عليه .

المحتويات:

خطاب القبول

اتفاقية العقد

ضمان حسن التنفيذ

ضمان الدفعة المقدمة





خطاب القبول

(على ورق يحمل أسم صاحب العمل)

.....(التاريخ).....

إلى : (أسم و عنوان المقاول)

الموضوع : (إخطار ترسية العرض رقم

نحيطكم علماً بأن عرضكم المؤرخ في / / من أجل تنفيذ عملية مقابل مبلغ العقد الابتدائي الذي يعادل دولار امريكي (فقط و قدره دولار امريكي لاغير) و الذي تم تصحيحه و تعديله وفقاً للتعليمات الصادرة إلى مقدمى العروض قد حاز قبولنا.

و نطلب منكم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال [أدخل المدة الواردة في دفتر الشروط] يوماً وفقاً لشروط العقد مستخدماً نموذج ضمان حسن التنفيذ المخصص لذلك الغرض والوارد بدفتر الشروط.

كما ويتوجب عليكم تسديد رسم الطابع المالي بنسبة أربعة بالآلاف من قيمة العقد، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ هذا التبليغ. إن التأخر في تسديد رسم الطابع المالي تعرضكم لغرامة مالية تعادل عشرة أضعاف قيمة الرسم المتوجب.

التوقيع المعتمد :

أسم ووظيفة الموقع :

أسم صاحب العمل :

المرفق : اتفاقية العقد





اتفاقية العقد

تم تحرير هذه الاتفاقية يوم _____ بتاريخ _____ فيما بين (أسم صاحب العمل) (و يشار إليه فيما يلي بمصطلح "صاحب العمل") من ناحية

و (أسم المقاول) (و يشار إليه فيما يلي بمصطلح "المقاول") من ناحية أخرى.

حيث يرغب صاحب العمل في قيام المقاول بتنفيذ الأشغال المعروفة باسم (أسم العقد) وبوافق على العرض الذي قدمه المقاول لتنفيذ والانتهاء من تلك الأشغال وإصلاح أى عيوب بها.

و يتفق صاحب العمل و المقاول على ما يلي:

1- في هذه الاتفاقية تحظى الكلمات و المصطلحات بنفس المعانى المخصصة لها على التوالى ضمن مستندات العقد المشار إليها.

2- تعد المستندات التالية جزءا من هذه الاتفاقية ويتم قراءتها وتفسيرها باعتبارها جزءا من الاتفاقية وتحظى هذه الاتفاقية بالأولوية على جميع مستندات العقد الأخرى تليها في الأولوية المستندات كما يلي.

- (أ) خطاب القبول.
- (ب) خطاب عرض المقاول الفائز (خطاب العرض الفني وخطاب العرض المالي- كما تم تصحيح الأخطاء الحسابية خلال التقييم).
- (ج) الشروط الخاصة للعقد.
- (د) الشروط العامة للعقد .
- (هـ) متطلبات صاحب العمل
- (و) جداول الكميات المسعرة (أو جداول أسعار الأجزاء لعقود المقطوعية).
- (ز) عرض المقاول الفني وأى مستند آخر مذكور أو مرفق مع المستندات أعلاه.

3- بموجب المدفوعات التى يسدها صاحب العمل إلى المقاول وفقا لما هو منصوص عليه بهذه الاتفاقية يتعهد المقاول لصاحب العمل بتنفيذ الأشغال وإصلاح العيوب التى تلحق بجميع جوانب الأشغال بموجب أحكام ومستندات العقد.

4- يتعهد صاحب العمل بموجب هذه الاتفاقية بالسداد إلى المقاول بموجب تنفيذ والانتهاء من الأشغال و إصلاح العيوب التى تلحق بها وحسب سعر العقد أو أى مبالغ أخرى تصبح مستحقة السداد وفقا لأحكام ومستندات العقد فى المواعيد المحددة وبالأسلوب المنصوص عليه بهذا العقد.

وإشهادا على ذلك يقوم كلا الطرفين بتحرير الاتفاقية وفقا لقانون الجمهورية اللبنانية فى اليوم و الشهر والسنة المشار إليها أعلاه،

توقيع

توقيع

نيابة عن المقاول

نيابة عن صاحب العمل





صيغة كتاب ضمان أو كفالة

مصرف [حدد اسم المصرف]

جانب [اسم الإدارة أو المؤسسة العامة أو البلدية...]

الموضوع: السيد أو السادة أو الشركة [حدد اسم الملتزم] بخصوص العقد:
[حدد اسم المشروع أو العقد]
المرجع: [المرجع المعتمد للعقد]
تاريخ: [حدد التاريخ]

إن مصرف [حدد اسم المصرف] مركزه [حدد عنوان المصرف]، الممثل بالسيد [حدد اسم الممثل الرسمي للمصرف] الموقع عنه أدناه وذلك بصفته [حدد المسمى الوظيفي لممثل المصرف الرسمي]، وبناء للأمر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم الملتزم]، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود [أدخل قيمة الكفالة] (ليرة لبنانية)، وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم الملتزم] وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعات من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم الملتزم] أو عن [غيره أو غيرهم أو غيرها] بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية [حدد موعد انتهاء الصلاحية بحسب العقد] وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً بإعفاءنا منه. إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في [حدد عنوان المصرف المتخذ محل إقامة].

المكان والتاريخ

الصفة

الاسم

التوقيع





نموذج ضمان الدفعة المقدمة
(أو بحسب الصيغة المعتمدة من صاحب العمل)

[أدخل اسم البنك [أحد البنوك المعتمدة لدى صاحب العمل] وعنوان الفرع أو المكتب المصنّر]

المستفيد:

التاريخ: / /

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد قام بتحرير العقد رقم [أدخل رقم العقد] المؤرخ لديكم، لتنفيذ (يسمى فيما يلي "العقد")

إننا نعي، بحسب شروط العقد، أنه في حالة طلب المقاول [أدخل اسم المقاول] دفعة مقدمة من [أدخل اسم الجهة المتعاقد معها]، يجب أن يكون ذلك مقابل ضمان بنكي بالدفعة المقدمة بالمبلغ المذكور لاحقاً.

بطلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم، بموجب هذا الضمان الغير مشروط والغير قابل للإلغاء، بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ دولار امريكي فور تسلمنا منكم أول طلب خطي دون الحاجة إلى إثبات أو توضيح الأساس المبنى عليه المطالبة أو المبلغ المحدد بالمطالبة، ودون النظر لأي اعتراض من [أدخل اسم المقاول].

لا يشترط هذا الضمان لدفع أي مطالبة أو دفعة تحت هذا الضمان ضرورة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة سابقاً على رقم حسابه [أدخل الرقم] في [أدخل اسم وعنوان البنك]

يسري هذا الضمان حتى نهاية يوم [أدخل التاريخ المعتمد من صاحب العمل عند توقيع العقد]. لن يتم تقليص المبلغ الأقصى لهذا الضمان إلا بطلب خطي من [أدخل اسم صاحب العمل]. ستنتهي صلاحية هذا الضمان، فور استلامنا طلب خطي من [أدخل اسم صاحب العمل] يفيد باسترداده لمبلغ الدفعة المقدمة من [أدخل اسم المقاول] أو لنسخة من شهادة الدفع المرحلية التي تشير إلى أنه قد تم المصادقة عليها للدفع من [أدخل اسم صاحب العمل].

توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من البنك]

